

الطبقات الكبرى

أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر قال إنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث وتصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويبطعم صديقا غير متمول فيها قال بن عون فحدثت به محمد بن سيرين فقال غير متأثر مالا قال إسماعيل قال بن عون وحدثني رجل أنه قرأ في قطعة آدم أو رقعة حمراء غير متأثر مالا قال أخبرنا مطرف بن عبد الله اليساري قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن أول صدقة تصدق بها في الإسلام ثمغ صدقة عمر بن الخطاب قال أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا الضحاك بن عثمان بن عثمان بن عروة قال كان عمر بن الخطاب قد استسلف من بيت المال ثمانين ألفا فدعا عبد الله بن عمر فقال بع فيها أموال عمر فإن وفيت وإلا فسل بني عدي فإن وفيت وإلا فسل قريشا ولا تعدهم قال عبد الرحمن بن عوف ألا تستقرضها من بيت المال حتى تؤديها فقال عمر معاذ الله أن تقول أنت وأصحابك بعدي أما نحن فقد تركنا نصيبنا لعمر فتعزوني بذلك فتتبعني تبعته وأقع في أمر لا ينجيني إلا المخرج منه ثم قال لعبد الله بن عمر اضمنها فضمنها قال فلم يدفن عمر حتى أشهد بها بن عمر على نفسه أهل الشورى وعدة من الأنصار وما مضت جمعة بعد أن دفن عمر حتى حمل بن عمر المال إلى عثمان بن عفان وأحضر الشهود على البراءة بدفع المال قال أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني يحيى بن أبي راشد النصري أن عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة قال لابنه يا بني إذا حضرتني الوفاة فاحرفني واجعل ركبتك في صليبي وضع يدك اليمنى على جبيني ويدك اليسرى على ذقني